

# مَجَلَّةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ



ربيع الأول ١٤٠٢ هـ  
كانون الثاني ١٩٨٢ م

# وَلَا تَنْجَحْ كَيْدَ الْعَدْلِ الدَّوْلِيِّ بِالْجَبْرِ تَتَا

ومرافق الدول النامية مياها

## الدكتور صالح جوار الكاظم

كلية القانون والسياسة — جامعة بغداد

إن أبسر النظر في المنازعات الدولية ، سيما تلك التي تنشب بين الدول النامية ، ينبشنا بأن عددها أخذ بالازدياد ، وبأن ما يبدأ منها بسيطاً ومحدوداً قد ينتهي ، بعد فترة ربما لم تكن طويلة ، الى نزاع معقد وواسع النطاق . وحسب المرء أن يستذكر هنا عقد السبعين من هذا القرن ، الذي شهد أكثر من عشرين نزاعاً مكشوفاً بين اسرة الدول العربية وحدها ، وضعفها تقريباً في القارة الافريقية ، ومثلها في بقية آسيا واميركا اللاتينية . وقد جرى حل بعض هذه النزاعات بما تيسر من وسائل معروفة أو بما استنبطه منها اطرافها ، فيما تلاشى تدريجاً بعض آخر بعد أن فقد عوامل استمراره ، ومنها تمسك اطراف النزاع بمواقفهم . الا ان بعضاً من هذه النزاعات لم يحسم الا بعد فترة طويلة من نشوئه ، أو طفق يتكرر بعد فترات من حسمه ، حتى اصبح اشبه بظاهرة موسمية ، بل حتى اعتبره البعض امراً موروثاً في الانسان ومجتمعه الدولي (١) .

---

(١) في رأي الاستاذين ( اف. اس. نور ثيچ ) و ( ام. دي. دونلان ) ، « ان الفكرة التي تقول ان بالامكان ان تستاصل النزاعات ، بشكل أو آخر ، من النظام الدولي ، بتوفير تربية افضل او اتصال اعظم او وسائل اجدى لحل هذه النزاعات ، تبدو ... طوباوية . ان التنارع متاصل في طبيعة الانسان . واقصى ما يستطيع الناس عمله ان يتعلموا المزيد من طرائق

## ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية

وليس ما يقصد اليه هذا البحث تشخيص أسباب النزاعات بين الدول النامية ، إذ كتب في ذلك الكثير وإن لم يَفِ إلا بالقليل ؛ كما لا يرمي الى معالجة كل وسائل حل هذه المنازعات ، فهي من التعدد والتعقد يتعذر معهما تناوئهما في بحث واحد . وقد اخترت من هذه الوسائل التقاضي امام محكمة العدل الدولية ، إذ تمثل المحكمة المنبر المشترك الذي يمكن أن تمثل أمامه كل المناطق الجغرافية التي تنتسب اليها الدول النامية ، بعد أن أخفقت الأخيرة حتى الآن في انشاء أية محكمة خاصة بها أو بأية مجموعة اقليمية واحدة من مجموعاتها<sup>(٢)</sup> . وكان اختيار التقاضي ذاته : دون وسائل حل النزاع الأخرى ، بسبب وضوح معظم ما يتعلق به من مبادئ واجراءات ونتائج . وهذا على خلاف ما تنسم به الوسائل الأخرى ، كالتفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق ، من غموض في كل هذه الجوانب . إلا أن سبباً آخر — لعله اهم من سراء — يحدو بالمرء الى تناول التقاضي كوسيلة لحل النزاع بين الدول النامية هو أن الأخيرة قد تعهدت باللجوء اليه تعهداً عاماً بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بموجب تصريحات صدرت عنها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ولا غرو أن بحث هذا التعهد الخاص سيفني عن بحث التعهد العام ، إذ يجسد الاول الثاني ؛ بل يكشف عن محتواه الحقيقي . وبكلمة ، إن التعهد الخاص محك عملي لاتعهد المطلق ؛ غير المحدد ، بالاحتكام إلى محكمة العدل الدولية .

---

السيطرة على الخلافات الحتمية في النظريات والسياسات والمصالح بين الدول على نحو أكثر اقتداراً وأقل مجازفة باستمرار الحياة المنظمة على هذا الكوكب » . انظر كتابهما :

International Disputes — The Political Aspects, London, 1971, P. 1.

(٢) وهكذا لاتملك ، الآن ، مجموعة الدول العربية أو مجموعة الدول الأفريقية أو مجموعة الدول الأميركية اللاتينية أية محاكم مشتركة خاصة بها .

إن دراسة التعهدات الخاصة بقبول ولاية المحكمة تستلزم أولاً فهم النظام الذي تقدم به هذه التعهدات : وثانياً الوقوف على التحفظات الملحقة بالتعهدات نفسها ، تلك التحفظات التي تؤلف جزم هذه التعهدات . وهذا ما يسعى هذا البحث الى انجازه ، وذلك في سياق اهتمام رئيس بمواقف الدول النامية حيال هذه الولاية .

— ١ —

لكي تكون محكمة العدل الدولية حقاً « الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة » ، كما وصفها ميثاق الامم المتحدة ( م ٩٢ ) ، دعت الدول الصغرى في مؤتمر ( سان فرانسيسكو ) عام ١٩٤٥ إلى أن تكون للمحكمة ولاية الزامية حقيقية ، تستند إلى الشكوى التي تقدم بها الدولة المعنية إلى المحكمة ، أي إلى الطلب المقدم من جانب واحد ، شأنها في ذلك شأن أية محكمة وطنية . إلا أن هذه الدعوة جريبت بالرفض ، استناداً إلى أن ولاية المحكمة الدولية يجب أن تقوم على رضا طرفي القضية المسبق ، وأن التقاضي أصلاً خيار من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها ، ولا يصبح الزاماً إلا بعد أن تصرح الدول بذلك سلفاً . وكان هذا الرفض بالرغم من ان الاكثرية في المؤتمر المذكور قد تبنت الدعوة إلى الاخذ بفكرة التقاضي الازامي . وكان تراجع الاكثرية عن دعوتها قد فسر بالخشية من أن يؤدي الاصرار عليها إلى « اضعاف إمكان التوصل إلى اتفاق عام على نظام المحكمة الأساسي ، وعلى ميثاق الامم المتحدة نفسه » (٣) .

وفي ظل هذا التخوف ، الذي لم يخلُ من خوف ، عاد المؤتمر إلى تبني صيغة التقاضي الازامي كما فرضتها الدول الكبرى في النظام الاساسي لمحكمة

(٣) انظر :

## ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية

العدل الدولي الدائمة عام ١٩٢٠ . وقد وصفت هذه الصيغة بأنها حل وسط بين التقاضي الالزامي ، او الولاية الالزامية للمحكمة ، كقاعدة عامة ، وحرية الدولة في التملص منه بطريقة التحفظات التي تلحقها بقبولها هذه الولاية . وتجسدت هذه الصيغة في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن :

للدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح ، في اي وقت ، بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل نفس الالتزام ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

( أ ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

( ب ) اية مسألة من مسائل القانون الدولي .

( د ) طبيعة او مدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي .

كما تجسدت هذه الصيغة في الفقرة (٣) من نفس المادة ، التي تقول إنه :

يجوز ان تصدر التصريحات المشار اليها آنفاً دون قيد او شرط ، او ان تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها ، او ان تقيد بمدة معينة .

ولا ريب في ان نص الفقرة (٢) ، بقصره ولاية المحكمة الالزامية على « المنازعات القانونية » ، إنما يقلص من هذه الولاية ويستثني منها أموراً تنص عليها الفقرة (١) من نفس المادة . فوفقاً للفقرة المذكورة ، تشمل ولاية المحكمة كل « القضايا » التي يعرضها عليها المتنازعون ، كما تشمل جميع « المسائل » المنصوص عليها بصورة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها . إلا أن نص الفقرة (٢) لا يتناص ولاية المحكمة على هذا النحو فحسب ، بل على نحو

آخر يتمثل في قصر « المنازعات القانونية » على اربعة انواع . وبذلك يحدد إطلاق الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٨ ) من النظام الاساسي التي تنص على ان « وظيفة المحكمة أن تفصل ، وفقاً لاحكام القانون الدولي ، في المنازعات التي ترفع إليها... » ، أي بغير تحديد لأصناف النزاعات <sup>(٤)</sup> .

وغني عن القول ان عبارة « المنازعات القانونية » ، التي وردت كذلك في الفقرة (٣) من المادة ( ٣٦ ) من الميثاق ، لم تُحدّد في أي موضع من الميثاق او النظام الاساسي . وليس واضحاً تماماً الغرض من تحديد المنازعات بأربعة أصناف ، بالرغم من ان اهمية هذه الأصناف ربما كانت ، في رأي واضعي النظام الأساسي ، تفوق أهمية سواها من اصناف المنازعات . واذا كان الأمر كذلك ، فليس ثمة ما يقطع بصحة هذا الرأي ، ذلك أن « اهمية » نزاع ما لا تستمد من الصنف الذي يدخل تحته النزاع ، بل من الآثار التي يمكن أن يسفر عنها <sup>(٥)</sup> .

وفي الجملة ، ان الدول ، بتصريحاتها التي تقبل بها ولاية المحكمة الانزامية بموجب الفقرة (٢) من المادة ( ٣٦ ) من النظام الاساسي ، لا تمنح المحكمة

(٤) انظر بهذا الصدد :

HERBERT W. BRIGGS, (( Reservations to the Acceptance of Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice)), 93 Recueil Des Cours, 1958 — 1 , PP. 234 — 5.

(٥) تجدر الإشارة بهذا الصدد ان الفقرات (أ) و (ج) و (د) في الفقرة (٢) ، من المادة (٣٦) ، كان يمكن الاستغناء عنها بالفقرة (ب) التي تخص المنازعات في « أية مسألة من مسائل القانون الدولي » ، وذلك ان مضمون هذه الفقرة يشمل جميع مضامين الفقرات الاخرى .  
انظر بهذا الصدد رأي (هانز كلسن) في كتابه :

(( The Law of the United Nations — A critical Analysis of Its Fundemental Problems)), London, 1951, P. 482.

## ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية

صلاحية يستبعدا هذا النظام ، أي ، ان هذه الدول لا تعطي المحكمة ما لا تملكه بموجب نظامها الاساسي . والصحيح ، انها تسلب المحكمة الكثير مما يعطيها نظامها .

والاستنتاج الاهم من سواه بهذا الصدد هو ان معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي تؤلف المجتمع الدولي كله تقريباً ، لم تبادر إلى إهتبال الفرصة التي تتيحها الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٦ ) لتصرّح برغبتها في الالتزام بولاية المحكمة المحدثّة على النحو المشار اليه . وقد كان هذا الاحجام رغم ما أبدته اكثرية الدول عام ١٩٤٥ من تأييد لفكرة ولاية المحكمة الالزامية . وهكذا ، ففي نهاية عام ١٩٥٠ ، كانت الامم المتحدة تضم ( ٦٠ ) دولة ، لم تصدر تصريحات بموجب الفقرة المذكورة إلا ( ٣٤ ) دولة منها ، أي بنسبة ( ٥٧ ) بالمائة تقريباً . وعام ١٩٦٠ ، كان عدد اعضاء المنظمة قد ارتفع الى ( ٩٩ ) عضواً ، إلا ان ( ٣٧ ) عضواً فقط اصدروا تصريحات بهذا المعنى ، أي بنسبة ( ٣٨ ) بالمائة تقريباً . وبعد عشر سنوات ، أي عام ١٩٧٠ ، بلغ عدد هؤلاء ( ١٢٦ ) عضواً ، ولم تصدر تصريحات إلا عن ( ٤٤ ) عضواً منهم ، أي بنسبة تقل عن ( ٣٦ ) بالمائة . وبعد عشر سنوات أخرى ، وعلى وجه التحديد في الاول من آب عام ١٩٨٠ كان عدد أعضاء الامم المتحدة يبلغ ( ١٥٤ ) عضواً ، ولم يكن قد صرح باستعداده لقبول ولاية المحكمة الالزامية إلا ( ٤٧ ) عضواً ، أي بنسبة ( ٣٠.٥ ) بالمائة <sup>(٦)</sup> . ولم تتغير هذه النسبة حتى منتصف عام ١٩٨٢ أما الدول النامية ، الملتزمة الآن بولاية المحكمة <sup>(٧)</sup> ، فهي ( ٣٠ ) دولة

(٦) للوقوف على آخر التصريحات الصادرة عن الدول اعضاء الامم المتحدة وعن كل من سويسرا وليشتنشتاين ، انظر :

International Court of Justiec, Yearbook, 1980 — 1981, No.

35. I. C. J. The Hague — 1980, PP. 55 — 89.

(٧) وهذه الدول هي : بوتسوانا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كمبوديا ،

من مجموع دول العالم الملتزمة بهذه الولاية رهو ( ٤٧ ) دولة ، أي ان نسبتها تبلغ ( ٦٤ ) بالمائة تقريباً . الاّ ان هذه النسبة ليست مشجعة إذا ما تذكرنا بأن عدد الدول النامية يتجاوز المائة والعشرين ، أي ان نسبة الدول الملتزمة منها بولاية المحكمة ربما كانت اقل من الثلث . وتنضح الصورة اكثر حين نجد ان هذه الدول الثلاثين موزعة قارياً على النحو الآتي : ( ١١ ) دولة من اميركا اللاتينية ، و ( ١٢ ) دولة من افريقيا ، و ( ٥ ) دول من آسيا ، ودولتان من اوربا . ومنذ عام ١٩٥١ ، انتهى مفعول سبعة تصريحات من تصريحات الدول النامية ، صراحةً او بحكم الفقرة ( ٥ ) من المادة ( ٣٦ ) من النظام الاساسي للمحكمة . وكانت هذه تصريحات كل من : بوليفيا ، البرازيل ، الصين ، غواتيمالا ، ايران ، تايلند ، وتركيا

— ٢ —

ان تقييد صلاحية محكمة العدل الدولية لم يقتصر على النحو الذي سبق شرحه ، بل اتخذ شكلاً آخر تمثل في إلحاق تحفظات بتصريحات القبول بولايتها الانزامية . وكانت محصلة هذه التحفظات إضعاف اثر هذه التصريحات وافراغها احياناً من اي التزام حقيقي بقبول قضاء المحكمة . وكان اخطر هذه التحفظات ما استثنى نزاعات او مسائل معينة من هذا القبول ، وما وضع بين يدي الدولة صاحبة التصريح حرية الغاء تصريحها كيفما ومتى ما شاءت .

وقد سُرّغت هذه التحفظات على أنها تشجع الدول على قبول ولاية المحكمة بفعل من جانب واحد ، إنطلاقاً من فرضية مؤداها ان كل دولة تملك حرية

---

دومنيكان ، مصر ، السلفادور ، غامبيا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، كينيا ، لايبيريا ، مالاي ، مالطا ، موريشوس ، المكسيك ، نيكاراغوا ، نايجيريا ، باكستان ، بنما ، الفلبين ، البرتغال ، الصومال ، السودان ، سوازيلاند ، توغو ، اوغندا ، اورغواي ، باربادوس .



واسعة لتحديد بنفسها قيود الصلاحية التي تسمح بالخضوع لها <sup>(٨)</sup> . وفسرت هذه هذه « الحرية » بأنها حق موروث لتحديد قبول صلاحية المحكمة بعدد من التحفظات والشروط . أما أين تقف هذه « الحرية » أو « الحق » ، فذلك ما بقي محض تساؤلات واجابات تدور بين الفقهاء ولم يحسمه القضاء الدولي ، كما لم يدون في وثيقة ملزمة من رثائق القانون الدولي .

إن الفرضية سائلة الذكر صحيحة ، ولكن ليس إلا ضمن حدود تفرضها اهداف الالتزام بقبول ولاية المحكمة وطبيعة هذا الالتزام . واول هذه الاهداف تعزيز دور المحكمة في حل المنازعات الدولية ، لا إضعافه باستثناء هذا الصنف او ذاك من النزاعات من ولايتها ، وبممارسة « حق » أو « حرية » التحفظ . أما طبيعة الالتزام الناجم عن التصريح فهي متبادلة ، رغم ان التصريح ذاته فعل من جانب واحد . وصحيح ان العلاقة بين دولتين في ظل الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي ثنائية ، إلا أنها يمكن ان تكون متعددة الاطراف ، وهذا ما تتيحه الفقرة (١) من المادة (٦٢) بقولها : « اذا رأت احدى الدول ان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم الى المحكمة طلباً بالتدخل » .

والملاحظ ان الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي بنصها على أن تقر الدولة صاحبة التصريح للمحكمة بولايتها في نظر جميع المنازعات القانونية بينها وبين « دولة تقبل نفس الالتزام » إنما تعني الالتزام بالتسوية القضائية المعنية بصورة عامة ، لا محتوى الالتزام أو مده . وبصورة عامة ، ليس في هذه الفقرة ما يجيز وضع تحفظات تستثني من قبول ولاية المحكمة نزاعاً أو مسألة معينة ، او تطلق عنان الدولة صاحبة التصريح لالغاء تصريحها على هواها . وكما يمكن

(٨) انظر بهذا الصدد :

C. H. M. WALDOCK, (( Decline of the Optional Clause )) 32

British Yearbook of International Law ( 1955 — 56 ), PP. 244 — 287.

أن يستتج من صياغة الفقرة ، ان الأثر الوحيد لقبول دولة ما « نفس الالتزام » هو تساوي الطرفين في الاستعداد لتحمل نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة ، إضافة الى تساويهما عند المثل امام المحكمة . وقد ذهب اكثر من كاتب الى أن شرط المقابلة بالمثل هذا مستلزم من مستلزمات ولاية المحكمة ، اي ان ولاية المحكمة لا تتعقد أساساً بدون قبول طرفي القضية « نفس الالتزام » <sup>(٩)</sup> . وعلى هذا ، فان المقابلة بالمثل هذه نص دستوري في نظام المحكمة الاساسي ، وهو ينطبق على أي تصريح من التصريحات حتى اذا كانت الدولة التي اصدرته قد اوضحت بأن التزامها بولاية المحكمة هو بدون قيد او شرط ، كما فعلت ذلك ( نيكاراغوا ) في تصريحها الصادر عام ١٩٢٩ ، أو حتى اذا لم تنطرق الى شرط المقابلة بالمثل باي شكل من الاشكال ، كما فعلت ذلك ( هاييتي ) في التصريح الذي اصدرته عام ١٩٢١ <sup>(١٠)</sup> .

اما الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي التي تجيز اصدار التصريحات « دون قيد او شرط ، أو ان تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها ، أو ان تقيّد بمدة معينة » ، فهي الأخرى لم تُعطِ الدولة صاحبة التصريح حق استثناء نزاعات او مسائل من ولاية المحكمة بحيث لا يبقى للأخيرة ما تقضي فيه حقاً . ويبدو أن مطلع الفقرة الذي يقول إنه « يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد أو شرط . . . » قد استخدم منطلقاً لرافاق التصريحات او تقييدها بشروط ، وذلك من مفهوم مخالفة هذا النص .

واياً كان المنطلق القانوني الفعلي للتحفظات ، فقد رأت الدول في الفقرة (٣) من المادة (٣٦) تخويلاً لها صريحاً بالتحفظ في تصريحاتها كما تشاء ، وحوّلت هذه الرؤية الى ممارسة . ومنذ عام ١٩٢١ حتى سنوات ضمورها اواخر الثلاثينات وعصبة الامم تشجع الدول على هذه الممارسة . وليس في تاريخ القضايا التي نظرت

(٩) انظر مثلاً : (والدولك) ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(١٠) للوقوف على هذين التصريحين ، انظر :

I. C. J., Yearbook, 1979 — 1980, P. 73 and P. 61.

فيها محكمة العدل الدولي الدائمة ما يشير الى وقوف الأخيرة في وجه التحفظات التي تضعف في المآل الأخير من صلاحيتها . ولربما رأينا انقيض في الكثير من القضايا التي حسمتها<sup>(١١)</sup> . وحين ناقشت اللجنة المكلفة بوضع النظام الاساسي للمحكمة الحالية الفقرة (٣) من المادة (٣٦) عام ١٩٤٥ ، اكتفت بالطرق الى « رسوخ » حق الدول في تعليق تصريحات قبولها لولاية المحكمة على شروط او تحفظات ، ومن ثم فليس ثمة من حاجة إلى تعديل هذه الفقرة لتتضمن اشارة صريحة إلى هذا الحق<sup>(١٢)</sup> .

لقد كانت حصيلة هذه « الحرية » المطلقة في وضع التحفظات غياب التمييز بين ما يجوز منها وما لا يجوز ، وتناقضها ، واختلافها ، بصورة عامة ، في خلق ولاية حقيقية للمحكمة . وفي ميدان المعاهدات ، الذي هو ليس بعيداً كل البعد عن ميدان التعهد بقبول ولاية المحكمة الالزامية ، كان التمييز بين التحفظات الجائزة والمحرومة ينبع ، على حد تعبير (د. ديليو . باويت ) ، من « ارادة الاطراف في ان يحرموا تحفظات معينة ، صراحةً او ضمناً بالضرورة ، او ان يسمحوا صراحةً بتحفظات معينة ، أو أن يُعتبروا بانهم حرّموا التحفظات التي تناقض مع كامل مقاصد المعاهدة »<sup>(١٣)</sup> . وانعكست هذه الارادة ، إلى حد ما ، في المادة (١٩) من اتفاق فينسا الخاص بقانون المعاهدات ، التي تبيح للدول حرية

(١١) ففي قضية «الفوسفات في مراكش» مثلا التي نظرت فيها عام ١٩٣٨ ، اكدت بان ولايتها الالزامية «لا توجد الا ضمن الحدود التي قبلت بها » ، اي انها تعتمد على تصريحات الدول المعنية وتحفظاتها وحدها . انظر : P. C. I. J., Series A/B, No. 74, 1938, P. 23.

(١٢) انظر :

U. N. C. I. O., 1945, Vol. 13, P. 559.

(١٣) انظر مقالته :

(( RESERVATIONS TO NON - RESTRICTED MULTILATERAL TREATIES )), 48 British Yearbook of International Law ( 1976 — 1977 ), P. 70.

الحاق اية تحفظات بالمعاهدات عند التوقيع عليها او الانضمام اليها او ابرامها ، ما لم تكن محرمة في المعاهدات ذاتها ، او ما لم تنص المعاهدات على جواز وضع تحفظات معينة فحسب ، او ما لم تكن متعارضة مع مقاصد هذه المعاهدات .

واضافة الى غياب معايير رسمية للتمييز بين الجائر وغيره من التحفظات ، لم تضع المحكمة الحالية - ولا سابقتها - معياراً واضحاً قضائياً في هذا السبيل . وينحصر موقف المحكمة الحالية حتى الآن في حرصها على أن يمنحها الاطراف صلاحية ما في القضية المعروضة امامها ، دون الدخول في مدى جوازية التحفظات ذاتها . وبكلمة ، ما يهم المحكمة اتفاق الاطراف على منحها صلاحية ما ، وإن كانت تصريحاتهم ذاتها لا تؤلف ، مبدئياً ، اي اعتراف واسع بصلاحية المحكمة<sup>(١٤)</sup> . وهكذا فهي - اي المحكمة - لم تسهم في بلورة موقف واضح تجاه عدد من التحفظات التي كانت - وما زالت - موضع انتقاد بين مختلف الاتجاهات الفقهية . ولربما كان سكرتها على التحفظات المتناقضة مع مبدأ الالتزام الحقيقي بولاية المحكمة سبباً من أسباب استمرار صدور هذه التحفظات . وكما سنرى ، كان لعدد غير قليل من الدول النامية التي ألزمت بولاية المحكمة دور في زيادة عدد هذه التحفظات .

وقبل ان نتناول ابرز الامثلة على هذه التحفظات ، يجدر بنا أن نؤكد بأن المحكمة لم تستطع فرض صلاحيتها ازاء التحديات التي انطوت عليها بعض التحفظات ، وذلك بالرغم من وجود الفقرة (٦) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي التي تنص على انه : « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل

(١٤) وقد عبر عن هذا الموقف اوضح تعبير القاضي (ماكنر) في رأي له مستقل في قضية (شركة النفط الانكليزية - الايرانية) عام ١٩٥٢ بقوله : « لكل دولة ، اذا ماقررت ان تصدر تصريحاً - وهي حرة في ان تصدره والا تصدره - ان تقيد مدى تصريحها بأي شكل شاءت ، على ان يخضع ذلك دائماً للمقابلة بالمثل » . انظر :

I. C. J. REPORTS, 1952, P. 116.

المحكمة في هذا النزاع بقرار منها . ولم يحدث في تأريخ المحكمتين ان اعلن عن بطلان تحفظ ينطوي على الغاء ضمنى لقبول الولاية الالزامية (١٥) . كما لم تحسم مسألة مصير التحفظات التي تتناقض مع صلاحية المحكمة بموجب الفقرة المذكورة ، أي ما اذا كان يجب الاكتفاء بإبطال التحفظ وحده والابقاء على بقية التصريح بقبول ولاية المحكمة ، او اعتبار التصريح باطلاً ، كلاً لا بعضاً .

— ٣ —

إن التحفظات الملحقة بالتصريحات بقبول ولاية المحكمة تتفاوت من حيث الاهداف السياسية التي تبغي هذه الدولة او تلك تحقيقها جرّاء التمسك بها . ويمكن ، بصورة عامة ، تصنيف التحفظات الى صنفين أساسيين ، ينصب الاول منهما على النزاعات المستثناة من ولاية المحكمة ، فيما يتعلق الثاني بالجانب الزمني من التصريحات ، أي ما يتعلق بفترة التصريحات وموعد تنفيذها وانهاؤها .

وتختلف النزاعات المستثناة بالتحفظات من حيث موضوعها . فهي تشمل ، مثلاً ، النزاعات التي اتفق اطرافها على حلها بطرائق سلمية أخرى غير التقاضي ، والنزاعات المتعلقة بحقائق او اوضاع ناشئة عن صدامات مساحية ، او اجراءات فردية او جماعية متخذة دفاعاً عن النفس ، او مقاومة العدوان ، او تنفيذ التزامات فرضتها هيئات دولية . كما تشمل النزاعات الناجمة عن تفسير او تطبيق معاهدة متعددة الاطراف (١٦) .

ولم تقتصر الاستثناءات على النزاعات التي يمكن ان تنشأ عن مسائل عامة او مشتركة بين مختلف الاقطار ، بل شملت ايضاً نزاعات قد تنشأ عن مسائل

(١٥) للوقوف على الأثر القانوني المترتب على التحفظات غير الجائزة في المعاهدات، انظر (باويت)، مقالته سابقة الذكر ، ص ٧٥ - ٧٦ .

(١٦) أمثلة هذه النزاعات تشملها التصريحات الصادرة مثلاً عن : الهند (١٩٧٤) ، مالطا (١٩٦٦) ، موريشوس (١٩٦٨) .

خاصة ، أي مسائل لا تنشأ الا في اقطار معينة . ومثال ذلك ان نيوزيلندا ، وهي من الاقطار البحرية ، تنص في تصريحها الصادر عام ١٩٧٧ على ان تستثنى من اختصاص المحكمة « النزاعات الناشئة عن الاختصاص او الحقوق التي تطالب بها او تمارسها نيوزيلندا في ما يتعلق باستكشاف او حفظ او ادارة المصادر الحية في المناطق البحرية الواقعة وراء بحر نيوزيلندا الاقليمي او جواره ، ولكن ضمن ٢٠٠ ميل بحري من الخطوط الاساسية التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي » . وأخيراً ، تحتفظ نيوزيلندا بحقها في ان تعدل هذا التصريح « في ضوء نتائج المؤتمر الثالث للامم المتحدة الخاص بقانون البحار في ما يعلق بتسوية المنازعات »<sup>(١٧)</sup>.

وبقي استثناء المنازعات المتعلقة بالسلطان او الاختصاص الداخلي للدول اهم الاستثناءات في تصريحات الاعتراف بولاية المحكمة واكثرها خطورة .

ومعروف ان التصريح الاميريكي الصادر عام ١٩٤٦ كان اول تصريح حديث يتضمن هذا الاستثناء ، ثم تبعته تصريحات اخرى مماثلة . وقد جاء فيه ان الولايات المتحدة الاميريكية ، التي تقر للمحكمة بولايتها في المسائل الاربع المعددة في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٦ ) من النظام الاساسي ، تستثنى من هذه الولاية « المنازعات بشأن المسائل التي تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الاميريكية ، كما تقرها الولايات المتحدة » .

وقد جوبه التحفظ الاميريكي بانتقادات منها انه لا يحدد سلفاً المسائل التي تقبل الولايات المتحدة فيها ولاية المحكمة ، وانه يترك التحديد الى ما بعد قيام النزاع ، ثم يترك حينئذ الامر الى الولايات المتحدة نفسها ، لا إلى المحكمة<sup>(١٨)</sup> ثم انتقد ايضاً على أساس تناقضه مع مضمون الفقرة ( ٦ ) من المادة ( ٣٦ ) من النظام الاساسي ، التي تودع في المحكمة وحدها الفصل في مسألة اختصاصها .

(١٧) وبمائل هذا التصريح كل من التصريح الصادر عن الفيلبين عام (١٩٧٢) والتصريح الذي اصدرته النرويج عام (١٩٧٦) .

(١٨) انظر : (والدوك) ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .

ورأى اصحاب هذا التقد ان مثل هذا الحفظ تعديل من جانب واحد ، وان كان غير مباشر ، لنص يركز عليه وجرد المحكمة ، وانه ليس الا تحدياً لصلاحيه المحكمة (١٩) .

وواضح ان هذا النمط من التحفظ لا يكتفي باغفال الاشارة الى القانون الدولي كمعيار لوقوع المسائل ضمن اختصاص الدولة الداخلي ، بل يؤكد ان الدولة وحدها هي التي تقرر ذلك .

ويقابل هذا النمط المرتكز على التفسير الذاتي نمط آخر يعتمد القانون الدولي معياراً لتقرير ما اذا كانت المسألة واقعة ضمن اختصاص الدولة الداخلي . وهكذا نرى كندا ، مثلاً ، تستثني في تصريحها الصادر عام (١٩٧٠) من ولاية المحكمة « النزاعات المتعلقة بمسائل تقع ، بموجب القانون الدولي ، حصراً ضمن اختصاص كندا » . ولا ريب في ان هذا النمط من التحفظ أقرب الى الادعاء لسلطان المحكمة من سابقه . إلا أنه لم يكن بمنجاة من بعض انتقادات منها انه « علمياً ، غير صحيح وغير ضروري » ، وذلك الى الحد الذي يكون فيه مركز الدولة المدعى عليها في المسائل مؤمناً من قبل القانون الدولي على اكمل وجه « (٢٠) . وكما لاحظ اصحاب هذه الانتقادات ، يؤدي مثل هذا التحفظ الى اثاره شكوك ، ربما كانت بغير أسس سليمة ، في اختصاص المحكمة في ان تنظر باي حال في مثل هذه النزاعات (٢١) .

(١٩) انظر :

RUTH. C. LAWSON, (( The Problem of the Compulsory Jurisdiction of the World Court)), 46 American Journal of International Law, 1952, P. 237.

(٢٠) انظر (لوترباخت) في :

L. OPPENHEIM, (( International Law )), 1960, Vol. II, P. 62.

(٢١) المصدر السابق .

إن نظرة إلى مجموع التصريحات نافذة المفعول حالياً ، والبالغ عددها (٤٧) تصريحاً ، ترينا ان عدد التصريحات التي تحتوي على تحفظات بشأن مسائل السلطان الداخلي يبلغ (١٧) تصريحاً ، أي حوالي ثلث مجموع التصريحات (٢٢) ويبلغ عدد التحفظات التي تأخذ بالقانون الدولي معياراً لاستثناء هذه المسائل من ولاية المحكمة ( ١٠ ) تحفظات ، فيما يبلغ عدد التحفظات التي ترك الاستثناء لقرار الدولة وحدها ( ٧ ) تحفظات (٢٣) .

ومن الطبيعي ان تكون الاهداف المتوخاة من التمسك بمانع الاختصاص او السلطان الداخلي مختلفة باختلاف سياسات الدول ومصالحها . فلا يمكن ، مثلاً ، أن يتشائل هدف الولايات المتحدة الاميريكية من تمسكها بهذا المانع مع اهداف دول صغرى ، من امثال موريشوس ومالطا وملاوي ، او دولة عربية ، كالسودان . وهذا ما ينطبق على بقية انواع التحفظات . ومع ذلك ، فليس من اليسير التذرع بهذه الحقيقة للتمسك بالتحفظات التي يمكن ان تتفاوت اهدافها باختلاف ظروف الدولة الواحدة وسياستها ، لا باختلاف هذه الظروف والسياسات في المحيط الدولي فحسب . وفي التطبيق العملي ، ليس هناك ما يحول دون استخدام هذه التحفظات . في الخلافات بين الدول النامية ذاتها ، وبذلك تحبط امكانات حل هذه الخلافات وبذلك يمكن ايضاً ان تكون التحفظات بشأن الاختصاص الداخلي للدولة سبباً ذا حدّين : مرة تستخدمه الدولة التي أثبتت في تصريحها ، واخرى تستفيد منه الدولة التي سبق ان قبلت بهذا التصريح ، ذلك ان من حق الاخيرة ان تفعل ذلك استناداً إلى مجرد قبولها هذا . وبالرغم من عدم وقوع حالة من هذا القبيل بين

(٢٢) وهذه التصريحات هي لكل من : سوازيلاند ، باكستان ، موريشوس ، مالطا ، كينيا ، غامبيا ، كمبوديا ، بوتسوانا ، السلفادور ، كندا ، الولايات المتحدة ، السودان ، الفلبين ، ملاوي ، لايبيريا ، الهند ، والمكسيك .

(٢٣) تتألف المجموعة الاولى من الدول العشر الاولى المذكورة في اعلاه . اما المجموعة الثانية فتتألف من الدول السبع الاخيرة .



دولتين ناميتين ، إلا أن وقوعها بين دولتين أوريبتين غير ذي مرة ينذر بوقوعها بين دول نامية (٢٤) .

وما يلفت النظر في تحفظات الاختصاص الداخلي أن عدد التحفظات التي صدرت عن الدول النامية باع ( ١٥ ) تحفظاً من اجمالي التحفظات البالغ (١٧) تحفظاً ، أي كل التحفظات ، باستثناء التحفظين الاميريكي والكندي . وبلغ عدد التحفظات التي تبني القانون الدولي معياراً لاستثناء الاختصاص الداخلي ( ٩ ) تحفظات ، بينما باع ما ترك منها الاستثناء لقرار الدولة وحدها ( ٦ ) تحفظات وهكذا يصبح عدد الدول النامية التي اصدرت هذه التحفظات ، بمعاييرها ، نصف اجمالي الدول النامية التي اعلنت قبولها ولاية المحكمة .

ان هذه النسبة الكبيرة من هذا النوع من التحفظات تعيد إلى اذهن التجربة المرة التي خاضتها الدول النامية في تنظيماتها الاقليمية الخاصة . فقد كان النمسا بالاختصاص الداخلي للدولة احياناً مجرد ذرائع لابقاء عدد من النزاعات بين اعضاء

(٢٤) في قضية «القروض النرويجية» ، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٧ ، استندت المحكمة في ولايتها الى تصريحين صادرين عن النرويج وفرنسا ، وكانت النرويج قد قبلت في تصريحها هذه الولاية «على شرط المقابلة بالمثل» . اما فرنسا فقد تضمن تصريحها هذا الشرط ، وشرطاً آخر هو عدم التسليم بولاية المحكمة في الخلافات المتعلقة بالمسائل التي «تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الوطني كما تفهمه حكومة الجمهورية الفرنسية» . وفي الاعتراض الاول الذي قدمته النرويج ، قالت الاخيرة ان من حقها الاستفادة من اضييق التعهدين الفرنسيين ، اي من الشرط الثاني ، ولذلك فهي تعترض على ولاية المحكمة وتعتبر نزاعها مع فرنسا ناشئاً عن مسألة تقع ضمن اختصاصها الداخلي . وايدت المحكمة هذا الاعتراض ، حيث رأت ان للنرويج الحق ، بموجب شرط المقابلة بالمثل ، ان تلجأ الى التحفظ في التصريح الفرنسي، وان هذا التحفظ يستثني النزاع المحال اليها من ولايتها ، وعليه فهي لاتملك صلاحية للنظر في الدعوى الفرنسية . للوقوف على تفاصيل القضية ، انظر :

المنظمة الاقليمية الواحدة بغير حل . وما اخفاق جامعة الدول العربية في حل الكثير من المنازعات العربية إلاّ مثلاً على ذلك (٢٥) .

وفي الجانب الزمني من التصريحات ، أي ما تعلق بفترة موعدها تنفيذها وانهاؤها ، نجد من التحفظات والشروط ما يضعف التزام الدول المعلنه عن قبولها ولاية المحكمة ويقلص ، من ثمّ ، هذه الولاية . ولعل فترة التصريحات ، اي استمرارها ، وانهاؤها ، هما المسألتان الرئيسيتان في هذا الجانب .

ان التصريحات القائمة الآن تنقسم الى قسمين رئيسيين من حيث مدة سريان مفعولها . والقسم الاول هو ما يحدد هذه المدة بفترة معينة ، وهي في الاغلب خمس سنوات . وقد تجدد هذه الفترة تلقائياً ، أو قد يستمر سريان مفعول التصريح إلى أن يلغى باخطار . والقسم الثاني هو ما لا يحدد فترة معينة لسريان مفعول التصريحات ، فتكتفي الأخيرة بالنص مثلاً على انها ستبقى نافذة إلى أن تلغى باخطار ، أو أنها ستبقى الى فترة غير محددة من تاريخ ابداعها لدى الامين العام للأمم المتحدة . ويبلغ عدد التصريحات التي يضمها القسم الاول ( ١٥ ) تصريحاً ، بينما يبلغ عدد التصريحات التي يشملها القسم الثاني ( ٢٤ ) تصريحاً . ويوحى هذان الرقمان ، أول وهلة ، بأن التزام الدول يتفاوت قوةً أو ضعفاً وفقاً لتفاوت المدد المحددة لنفاذ التصريحات . إلا ان هذا التصور سرعان ما يتبدد حين نذكر بأن قوة اي التزام لا تبرز في المدة المقررة له قدر ما تبرز في اسلوب تنفيذه ، وبخاصة في مدى الحرص على تجنب جعل تحديد هذه المدة ، بغض النظر عن طولها ، شكلياً ، أي قابلاً للالغاء الكيفي برغبة طرف واحد .

(٢٥) وقد كانت المادة (٥) والمادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية في مقدمة النصوص التي يضمها هذا الميثاق والتي تركز التمسك بالاختصاص الداخلي واتخاذ ذريعة لمنع حل النزاعات العربية . انظر بهذا الصدد : د. صالح جواد الكاظم ، « دور جامعة الدول العربية في حل المنازعات العربية » . مجلة الجامعة المستنصرية ، العدد الخامس ، ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، ص ٢٢٤ - ٢٦٦ .

وتثير التصريحات الخالية من التحديد الزمني عدداً من المسائل أهمها مسألة انتهاء هذه التصريحات . وكان التساؤل الجوهرى بهذا الصدد هو ما اذا كانت الدولة ملزمة بمثل هذه التصريحات بصورة دائمة او ما اذا كان بإمكانها إنهاؤها في ظروف معينة . وقد اعتادت بعض الدول الاحتفاظ بحق إلغاء تصريحاتها دون اعتراض من الدول الاخرى . وقيل في تسوينغ هذا الحق ان فعل التصريح ذاته كان عملاً من جانب واحد ، وعليه فان الغاءه يمكن ان يكون بالمثل من جانب واحد وفي اي وقت من الاوقات . ودعماً لذلك : قيل ان انتهاء ولاية المحكمة ، بالغاء التصريح ، لا يؤثر في التقاضي البادئ فعلاً امام المحكمة . وسياسياً — كما قال اصحاب هذا الرأي — ليس من المتصور ان تحاول دولة اخرى اللجوء الى تصريح اعلنت الدولة المعنية الغاءه ، أي لتتخذ اساساً لاقامة دعوى<sup>(٢٦)</sup> . وهكذا توصف آثار الالغاء بأنها نظرية لا فعلية .

الا أن تاريخ التصريحات نفسها يدل على ان الالغاء لم يكن خلواً من اغراض أهمها التملص أو التهرب من الاحتكام الى المحكمة في قضايا نزاع قائم أو وشيك الوقوع . وهكذا ، الفت بريطانيا في تشرين الاول ، ١٩٥٥ ، وعلى حين غرة ، تصريحها بقبول ولاية المحكمة الذي كانت قد وضعت قبل بضعة اشهر ، اي في نيسان من ذلك العام ، لتضع تصريحاً جديداً يستثنى نزاعاً معلقاً مع العربية السعودية بشأن التحكيم على واحة البريمي . وقبل هذا ، أي عام ١٩٥٤ ، أنهت أستراليا قبولها ولاية المحكمة لتمنع اليابان من التدخل طرفاً في نزاع على مصائد اللؤلؤ ، وعلى أساس لم يكن يحظى بقبول استراليا . وجاء التصريح الاسترالي الجديد : عام ١٩٥٥ ، قاصداً تحديد الشروط التي تستطيع اليابان بموجبها مقاضاة أستراليا في ذلك . وإبعد من هذا : اي عام ١٩٣٨ ، الفت باراغواي

(٢٦) انظر :

S. ROSENNE, (( The Law And Practice of the International Court )), Vol. I, Leyden, 1965, PP. 416 — 417.

قبولها غير المشروط ولاية محكمة العدل الدولي الدائمة ، تهرباً من مقاضاتها من جانب بوليفيا في نزاع حدود بينهما (٢٧) .

وقد انتقدت هذه الممارسات في انهاء التصريحات على اساس انها تنفي كل ما يمكن تحقيقه من ثقة بين اطراف المجتمع الدولي ، وتشجع ضرباً من الانتهازية في سلوك الدول . فالدولة المعنية تبقى على تصريحها طالما وجدت نفسها مدعياً او مشتكياً محتملاً ، أو قادرةً على كسب دعواها ، فتضع بذلك امام المحكمة أي خصم سبق ان قبل تصريحها . ولكنها ما إن ترى احتمالاً حقيقياً في أن تكون هي المدعى عليها أو أن تخسر دعواها حتى تبادر الى الغاء تصريحها (٢٨) .

وقد اختلف بعض الفقهاء على ما اذا كان انهاء التصريح ، غير المحدد بفترة معينة ، من جانب واحد ، يستتبع انهاءه من جانب آخر . فيرى ( والدوك ) ، مثلاً ، ان شرط المقابلة بالمثل ، الذي تُبنى عليه كل التصريحات ، يتطلب ان يكون اكل دولة نفس الحق في ان تلغي تصريحها ، شأنها في ذلك شأن الدول الاخرى (٢٩) . ويرى ( بريغتن ) ، مثلاً ، ان الرأي السابق غير صحيح ، لأن أي الغاء آخر سيكون عديم الأثر لحظة بدء المحكمة نظرها في القضية (٣٠)

(٢٧) انظر : (بريفس) ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

(٢٨) انظر ، مثلاً ، (باويت) في كتابه :

(( The Law of International Institutions )) , London, 1975,P. 244

(٢٩) انظر (والدوك) ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

(٣٠) انظر (بريفس) ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ . وعلى ما يبدو ، يعتمد اصحاب هذا الرأي على ما قالته المحكمة في عدد من القضايا التي نظرتها، ومنها قضية «حق العبور عبر الاراضي الهندية» عام ١٩٥٧ . وفي القضية الاخيرة ، ذهبت المحكمة الى ان من قواعد القانون المسلم بها ان المحكمة لايمكن ان تجرد من ولايتها بالغاء الدولة المدعى عليها تصريحها من جانب واحد ، كلا او جزءا ، وذلك بعد ان تبدأ بشكل قانوني نظرها في النزاع . انظر تفاصيل القضية في :

I. C. J. REPORTS, 1957, P. 15.

إلا أن المسألة المهمة هنا ليست ما إذا كان للإلغاء المقابل أثر في عمل المحكمة، بل ما إذا كان هناك ما يمنع حقاً هذا الإلغاء. وفي تركيب نظام الولاية الاجباري الراهن ليس من اليسير أن نرى مثل هذا المانع، لا قانونياً ولا واقعاً.

والملاحظ أن عدد الدول التي لم تحدد فترة لانتهاء تصريحاتها يبلغ ( ٢٤ ) دولة، أما التي حددتها بخمس سنوات فهي ( ١٥ ) دولة، وهناك دولة واحدة حددتها بعشر سنوات. وما يسترعي الانتباه أن جميع هذه الدول، باستثناء عشر منها، لم تحدد فترة إخطار لانتهاء تصريحاتها، واكتفى معظمها بالقول بأن التصريحات تبقى نافذة المفعول إلى أن يصدر إخطار بخلافه، أو إلى أن يعطى إخطار بانتهائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>. أما الدول النامية، فما من واحدة منها حددت فترة إخطار لانتهاء تصريحاتها.

وجدير بالتذكير هنا أن التصريح البرتغالي الصادر عام ١٩٥٥ ينص في شرطه الثالث على: « أن الحكومة البرتغالية تحتفظ بحقها في أن تستثنى من مجال هذا التصريح، في أي وقت خلال نفاذه، أي صنف أو اصناف معينة من الزراعات، وذلك بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أن يصبح هذا الاستثناء نافذ المفعول فور هذا الإخطار ».

وقد أثار هذا التصريح موجة من الانتقادات أهمها إنه شبيه بالتصريحات التي يمكن النفاؤها بإخطارٍ فوري، إلا أنه أسوأ منها في محاولته الإبقاء على طابع قبيل ولاية المحكمة، في نفس الوقت الذي يفرغ فيه هذه الولاية تدريجاً من محتوياتها. وكانت الهند، في نزاعها مع البرتغال عام ١٩٥٧، أول من طعن في هذا التصريح أمام محكمة العدل الدولية، وذلك في أول اعتراضاتها الستة الأولى على ولاية المحكمة، وادانته باعتراض مع مقاصد نظام الالتزام بولاية

(٣١) أما الدول التي حددت فترات لإخطاراتها (ومعظمها ستة أشهر) فهي: السويد، الولايات المتحدة، لوكسمبرغ، هولندا، النرويج، نيوزيلندا، الدانيمارك، فنلندا، المكسيك، وسويسرا (فترة إخطارها سنة).

المحكمة . وكانت البرتغال قد استندت الى تصريحها هذا في دعواها على الهند ،  
التي اقامتها بعد ثلاثة ايام فقط من اصداره .

وكان المنتظر ان تقف كل الدول التي اصدرت تصريحاتها بعد التصريح  
البرتغالي ، وبخاصة الدول النامية ، موقف تعارض صريح وحازم ازاء كل اتجاه  
لاضعاف سلطان المحكمة وتقليص التزامات الدول . إلا ان ما حدث لم يكن من  
هذا المنتظر في شيء . فمن بين الدول السبع والاربعين التي اعلنت عن قبولها  
ولاية المحكمة ، نرى ثلاث عشرة دولة تدخل في تصريحاتها شرطاً لا يقل غرابة  
عن الشرط البرتغالي .

ان هذا الشرط الجديد يتلخص في احتفاظ الدولة صاحبة التصريح بحقتها  
« في أي وقت ، ومن خلال إخطارٍ موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، في  
ان تضيف الى أي من التحفظات السابقة أو التي يمكن ان تضاف بعد ذلك ، أو  
ان تعدل فيه أو تسحب . وتكون هذه الاخطارات نافذة المفعول من تاريخ تسلم  
الأمين العام للأمم المتحدة إياها » .

ومعروف ان معظم التحفظات ترد على أنواع معينة من النزاعات . وكلما اتسعت  
دائرة هذه التحفظات تقلصت ولاية المحكمة والتزامات الدول حيالها في آن واحد .  
وفي هذه الصيغة الشرطية الجديدة ، يسمح للدولة بزيادة تحفظاتها إلى غير ما نهاية ؛  
وذلك باضافة تحفظ جديد أو تعديل لتحفظ سابق يزيد من نطاقه . وهكذا يمكن  
القول بأن الصيغة الجديدة جاءت لتقلص ولاية المحكمة إلى درجة تفوق كثيراً ما  
كانت عليه قبل مجيئها . وما يستأثر بالأنامل هنا أن من بين ( ١٣ ) ( ٣٢ ) دولة  
اخذت بهذه الصيغة ، نجد ( ١٠ ) دول هي من الدول النامية ( ٣٣ ) . أي : إن  
ثلث الدول النامية المصرحة بقبول ولاية المحكمة أخذت بهذه الصيغة .

( ٣٢ ) وهي : كندا ، بريطانيا ، النرويج ، بوتسوانا ، البرتغال ، سوازيلاند ،  
ملاوي ، مالطا ، موريشوس ، الصومال ، توغو ، كينيا ، والسلفادور .  
( ٣٣ ) وهي كل الدول المذكورة في اعلاه باستثناء الثلاث الاوليات .

اخيراً ، ثمة تحفظ له دور غير ضئيل في تقييد ولاية المحكمة وتوسيع حرية الدول في التهرب من حل نزاعاتها امامها . ويقوم هذا التحفظ على تحديد المنازعات التي يمكن ان تنظر فيها المحكمة من حيث زمن وقوعها . ويتخذ هذا القيد الزمني صيغاً مختلفة . فمن التصريحات ما يقيد ولاية المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة في أو بعد تاريخ التصريح ، أي تاريخ توقيعه أو ابرامه (٣٤) . ومنها ما يقيدھا ابتداءً من فترة أو تاريخ معين في الماضي ، فيحق للمحكمة ان تنظر في النزاعات الناشئة في ذلك التاريخ او بعده فقط (٣٥) . فمثلاً ، إن التصريح الهولندي ، الذي صدر مطلع آب ١٩٥٦ ، يجيز للمحكمة ان تنظر في النزاعات الناشئة بين هولندا وغيرها بعد الخامس من آب ١٩٢١ . اما التصريح الباكستاني فهو يحدد سريانه على المنازعات السابقة بالرابع والعشرين من حزيران ١٩٤٨ ، وكان هو قد صدر في الثاني عشر من ايلول ١٩٦٠ ، وهلم جرأ .

وامعاناً في التمسك بهذا القيد الزمني ، تأتي بعض التصريحات بصيغ أكثر تشدداً من الصيغة السابقة . فمثلاً ، إن تصريح السلفادور ، الذي صدر في السادس والعشرين من تشرين الثاني ١٩٧٣ ، لا يكفي بالقول بأنه لا يطبق الا على « الاوضاع او الحقائق التي قد تنشأ بعد هذا التاريخ » ، بل يؤكد إستثناءه من ولاية المحكمة « النزاعات القائمة قبل الآن ، على أن يفهم بان هذه تشمل أي نزاع وجدت قبل هذا التاريخ أسسه أو اسبابه او حقائقه او مصادره أو حدوده أو مزاعمه او قواعده ، حتى اذا كانت هذه النزاعات قد عرضت على المحكمة او احيطت بها علماء » (٣٦) . وقد إقتفى التصريح الهندي ، الصادر في الخامس

(٣٤) وهذه هي تصريحات كل من : كندا ، السلفادور ، غامبيا ، الهند ، اليابان لايبيريا ، ملاوي ، المكسيك ، الفلبين والولايات المتحدة .

(٣٥) وهذه هي تصريحات كل من هولندا ، بلجيكا ، كولومبيا ، مصر ، كينيا باكستان ، البرتغال ، السودان ، السويد وبريطانيا .

(٣٦) الاستثناء الخامس من التصريح السلفادوري .

عشر من ايلول ١٩٧٤ ، اثر التصريح السلفادوري حرفياً (٣٧) .

وببلغ الآن عدد الدول التي تنص في تصريحاتها على هذا القيد الزمني (٢١) دولة ، من بينها (١٣) دولة نامية (٣٨) . وفي المقابل ، يبلغ عدد الدول النامية التي لا تحتوي تصريحاتها هذا القيد (١٧) دولة (٣٩) .

وقد سبق ان انتقد هذا القيد عام ١٩٤٨ ، أيام لم تكن النزاعات الدولية بهذا العدد او التعقد الذي بلغته الآن . فقد كتب ( ادوارد هامبرو ) ذلك العام يقول :

« غالباً ما يحدث في تاريخ الدول ان تستغرق النزاعات وقتاً طويلاً لكي تنضج . وتجري مفاوضات دبلوماسية مطولة قبل ان يتقرر في النهاية ان النزاع اصبح محدداً ومعيناً على نحو يكفي لوضعه في شكل ادعاء ، وادعاء مقابل امام محكمة دولية . وعلى هذا فقد تكون المحكمة ( الدولية ) مفيدة كل الفائدة حين تدعى الى النظر في الادعاءات والمنازعات القديمة » (٤٠) .

واذا ما تذكرنا بأن معظم الدول النامية ورثت تركة مثقلة بالخلافات المختلفة التي تمتد اسبابها وأسسها إلى عشرات السنوات ، لا إلى بضع سنوات ، وبأن بعضها كان من التعقد بحيث كان من العسير أو المتعذر حله ، ادركنا مدى الخطأ في القيد الزمني الوارد في تصريحات بعض الدول النامية.ولربما كان من الضروري

(٣٧) الاستثناء الحادي عشر من التصريح الهندي .

(٣٨) وهذه هي : كولومبيا، مصر ، السلفادور ، غامبيا، الهند، كينيا، لايبيريا، ملاوي ، المكسيك ، باكستان ، الفلبين ، البرتغال والسودان .

(٣٩) وهذه هي : بوتسوانا ، كوستاريكا ، كمبوديا ، دومينيكان ، هندراوس نمسا ، مالطا ، موريشوس ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نايجيريا ، الصومال، سوازيلاند ، توغو ، اوغندا وارغواي .

(٤٠) انظر مقالته :

(( Some Observations on the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice )) , 25 B. Y. I. L. (1948), P. 144.



التساؤل ، قبل وضع هذا القيد الزمني ، عن السبيل الى حل نزاع كان واقعاً فعلاً قبل صدور التصريح الذي يتضمن هذا القيد ، فجاء الاخير ليحول دون حله في المحكمة . وفي خريطة امريكا الالابينية وافريقيا ، بوجه خاص ، عشرات من يؤر النزاعات التي تمت جذورها الى عهد السيطرة الاجنبية والانتطاع الحضاري الطويل . وليس متوقفاً حل هذه النزاعات ، وبالسرة التي تتصورها هذه التصريحات ، في غياب الأجهزة المحلية القادرة على ذلك . وهكذا فان غلق باب المحكمة الدولية امام النزاعات التي شاءت المصادفة ان تقع قبل يوم واحد فقط من صدور هذه التصريحات ليس من المنطق او الفائدة في شيء .

ومن الجلي ان القيد الزمني الذي تفرضه الدول في تصريحاتها إنما يراد به استثناء نزاعات معينة من ولاية المحكمة ، لأسباب سياسية معينة . وليس لربط الاستثناء بتاريخ معين فسي الماضي من دور أو وظيفة حقيقية سوى التستر على هذا القصد . واذا كان الأمر كذلك ، لم يكن القيد الزمني ، في آثاره او نتائجها ، سوى صورة من صور الاستثناءات الواردة على انواع النزاعات او اصنافها ، الا أنها ، في التحليل الاخير ، أشد تقييداً من سواها من الاستثناءات ، لأنها لا تستبعد من ولاية المحكمة انواعاً محددة من النزاعات بل كل انواعها .

وفي التطبيق ، لن يؤدي القيد الزمني الى سوى ابقاء نزاعات معينة بغير ما حل . وتلك نتيجة توازي في آثارها نتيجة بقاء النزاعات بدون حل بسبب غياب النصوص التي تلزم اطرافها بعرضها على محكمة ما ضمن فترة محددة (٤١) . والأثر المشترك الاهم احتمال تطور النزاعات الصغيرة ، غير المحلولة بسبب القيد الزمني أو سواه ، الى نزاعات كبيرة .

(٤١) مثال ذلك ان المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة تخلو من هذا الالتزام ، كما تخلو منه المبادأة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية ، وكامل (ميثاق باغوتا) الخاص بتسوية المنازعات بين الدول الاميركية .

إن مواقف الدول النامية هذه آزاء ولاية محكمة العدل الدولية جزء من موقفها الشامل آزاء هذه المحكمة . وفي الجملة ، يتصف هذا الموقف بالسلبية . وقد طرحت عدة آراء تفسيراً لهذه السلبية ، وتحول جزء منها إلى تسويق أو دفاع عنها . فقد قيل ، مثلاً ، أن الدول الشرقية ، وبخاصة الآسيوية ، تعتبر القانون « مجموعة من المبادئ الأخلاقية والسياسية ، لا مجموعة منطقية من القواعد التي يجب أن تطبق لحل النزاعات وتسيير العلاقات » . ولهذا ، كما يرى أصحاب هذا التفسير ، تحجب هذه الدول مرونة التفاوض والتوفيق ، لا قطعية القواعد القانونية ، لحل المنازعات . وهكذا يفسرون ما يسمونه « تفضيل » هذه الدول التفاوض والتوفيق على التقاضي وتطبيق القانون الدولي <sup>(٤٢)</sup> .

وسبق أن طرح سبب آخر مفاده أن غياب الولاية الإلزامية يترك للدول الآسيوية والأفريقية المتخلفة حرية تصرف أوسع في تصفية الديون والامتيازات والتعهدات التجارية وغيرها من الالتزامات الموروثة عن السيطرة الأجنبية السابقة . ويرى أصحاب هذا التفسير أن حالة « المديونية » التي وجدت هذه الدول نفسها مغرقة فيها إبان استقلالها قد فرضت عليها اللجوء إلى طرق غير الطرق القانونية للتخلص من هذه الحالة ، ومن هذه الطرق التفاوض وإعادته وإنكار الديون والدعايات المعادية والمقاطعة والمصادرة . <sup>(٤٣)</sup> أما تنكب هذه الدول طريق القانون فهو بسبب شعورها بأن هذا القانون تقليدي وينحاز عادة إلى الدولة الدائنة <sup>(٤٤)</sup> .

(٤٢) انظر :

R. P. ANAND, (( The Role of the ((New)) Asian — African Countries In The International Legal Order )) , 56, A. J. I. L., 1962, P. 395.

(٤٣) راجع : (آناند) ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠ .

(٤٤) انظر : (آناند) ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ .

وكذلك انتقد القانون الحديث الذي تطبقه المحكمة بأنه غامض . وقيل ان المحكمة ، بل أية هيئة قضائية دولية اخرى ، إنما تجنح الى تأكيد الاوضاع القانونية القائمة حين تطبق معايير شكلية لا مادية . وقد عزي الى هذا إعراض الدول النامية عن قبول ولاية المحكمة ، لان هذا القبول ينطوي على قبول القانون الذي تطبقه المحكمة . واضيف الى ذلك ان القانون الدولي المعاصر لا يعكس التطورات الاقتصادية والاجتماعية العميقة والتحولات المهمة في مراكز القوة والثورة العلمية التكنولوجية التي يمرّ بها العالم . واحتج أيضاً بان العديد من المسائل المهمة في القانون الدول لم يصبح حتى الآن موضع اتفاق بين الدول . وهكذا ، ما لم تتطور وتوضح قواعد القانون الدولي لتعكس نظام العلاقات الدولية الجديد ، فلن تندفع الدول النامية الى اي نظام للتقاضي الالزامي (٥٠)

واذا كانت قواعد القانون المطبق محل اعتراض الدول النامية ، فمعنى ذلك ان الأخيرة لن توجه الى المحكمة التي تطبق هذه القواعد . ومن البديهي ان المحكمة غير مؤهلة لتغيير القانون ، ومن ثمّ فليس من المعقول ان تنظر المحكمة في خلافات ناشئة عن مطالبات باحداث هذا التغيير . ومن هنا ، ذهب البعض الى أن التوفيق بين الاوضاع القانونية القائمة ومطامح الدول النامية عملية سياسية في جوهرها ، وبذلك لا تصلح لأية تسوية قضائية . ويبقى ، على ذلك ، امام هذه الدول خيار واحد هو حل النزاعات برسائل سياسية<sup>(٥١)</sup> . وجرى التشديد على التفاوض كوسيلة من بين هذه الوسائل ، على أساس أنه الطريقة الفضلى التي تضمن لأطراف النزاع مصالحهم بصورة متساوية ، وذلك في ضوء مصالحهم ذاتها وطبيعة النزاعات

(\*) انظر :

FELIX CHUKS OKOYE, (( International Law and the New African States )), London, 1972, P. 207.

(٤٥) انظر : ( آناند ) ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ .

القائمة بينهم وظروفها<sup>(٤٦)</sup> .

ثم عزا البعض سبب موقف الدول النامية ازاء المحكمة الى المحكمة ذاتها . فقد قيل ان الأخيرة لا تمثل « الاشكال الرئيسة للمدنية والانظمة القانونية الرئيسة في العالم » ، كما تنص على ذلك المادة ( ٩ ) من النظام الاساسي للمحكمة . وقيل أيضاً ان المحكمة ، بصورة عامة ، لا تفهم المشكلات الخاصة بالدول النامية ، سيما الآسيوية والافريقية ، وذلك لقلة نسبة عدد القضاة من هذه الدول فيها<sup>(٤٧)</sup> ولم ينس البعض أن يضيف الى هذين السببين سبباً ثالثاً هو وقوع مقر المحكمة في عاصمة اوروية . وباختصار ، قيل ان المشكلة « نفسية » الى حد كبير ، وان المعالجة يجب ان تنطلق من هذا الجانب<sup>(٤٨)</sup>

وذهب بعض آخر الى ان انقسام العالم الى كتل متناحرة ساعد على لجوء هذه الدولة النامية أو تلك الى واحدة أو أخرى من هذه الكتل ، ومن ثم على خرق التزاماتها والتهرب من عرض أي نزاع تكون طرفاً فيه على المحكمة . ويذهب اصحاب هذا التفسير ايضاً الى ان تحريم الميثاق ، بصورة عامة ، لاستخدام القوة ، بما في ذلك استخدامها للحصول على تعويض عن ضرر ما بدون اللجوء الى محاكمة ، قد جعل الدول الصغرى في مأمن من استخدام القوة ضدها ، ومن ثم أفقدها اهتمامها بانتسوية القضائية ، التي كانت تضمن لها قدراً من المساواة<sup>(٤٩)</sup> . وواضح ان هذه الآراء في تفسير مواقف الدول النامية حيال المحكمة الدولية ، وحيال التقاضي بصورة عامة ، اطلقت منذ اكثر من ربع قرن ، فاذا صح بعضها ذلك الوقت فقد توقفت صحته اليوم . كما ان بعضاً منها لم يكن صحيحاً منذ

(٤٦) انظر :

KENNETH JAMES KEITH, (( The Extent of the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice )), Leyden, 1971, P. 246.

(٤٧) انظر : (كبث) ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

(٤٨) انظر : (آناند) ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٤٩) انظر : (آناند) ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ .

## ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية

اطلاقه . وايس مما يريده هذا البحث أن يناقش كل هذه الآراء تفصيلاً ، بل ان يتناولها قدر ما تلقي من ضوء على مواقف الدول النامية ازاء الولاية الجبرية للمحكمة الدولية .

إن القول بان التفاوض والتوفيق اكثر مرونة من القاضي لا يخلو من صواب . إلا أن التأكيد بان التفاوض يضمن دائماً حل المنازعات ومصالح اطرافها على قدم المساواة لا يخلو من مبالغة ، إذ ليس هؤلاء « متساوين » دائماً قبل شروعهم في التفاوض ، ومن ثم فهم ليسوا دائماً في مواقع متساوية في تفاوضهم . وليس من المؤكد ان يأتي التفاوض دائماً بنتائج عادلة ، وهو ، كأية وسيلة سلمية أخرى لحل المنازعات ، قد يسوي النزاع لصالح طرف على حساب طرف آخر <sup>(٥٠)</sup> وبالرغم من كل ما يمكن أن يتميز به التفاوض فهو لم يصبح فعلاً في الدول النامية بديلاً عن القاضي .

• وفي الواقع ، لم يثبت في تاريخ العلاقات بين الدول النامية ، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، جنوح هذه الدول بصورة عامة الى التفاوض أولاً ، وتفضيلها إياه ثانياً ، في حل نزاعاتها ، على أية وسيلة أخرى . وهذا بالرغم من وجود الأجهزة السياسية اللازمة التي يمكن بها توفير مستلزمات التفاوض ، كمجلس جامعة الدول العربية ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . والحقيقة ، إن الموقف الذي تتخذه هذه الدولة النامية أو تلك من القاضي جزء من موقفها العام تجاه حل المنازعات بكل الطرائق السلمية الأخرى ، وليس خاصاً بالقاضي وحده . وإذا كانت قواعد القانون الدولي تقليدية ومنحازة إلى الدول الغربية الدائمة ، وكانت سبباً لاحتجاج الدول النامية عن التوجه الى المحكمة التي تطبق هذه القواعد ، فهي ام تبق كذلك منذ عام ١٩٤٦ حتى الآن . فقد دخلت هذا القانون قواعد جديدة

(٥٠) وهذا هو الاحتمال الذي حذر منه ميثاق الامم المتحدة في المبدأ الثالث من مبادئ المنظمة بقوله : « يقض جميع الاعضاء منازعاتهم السلمية بوسائل سلمية على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين والعدل عرضة للخطر » . (المادة ٢) .

تختلف كلياً عما كان سائداً ، وهي منحازة الى مصالح الدول النامية اكثر منها الى مصالح الدول المذكورة . ومنذ ذلك العام وعدد المعاهدات والاتفاقات الدولية أخذ بالازدياد ، وقد كان دور الدول النامية في اعدادها وتطبيقها كبيراً . وهذا يعني ان هذه المعاهدات والاتفاقات ، بما تنضمه من اتجاهات جديدة ، هي التي ستسود القواعد القانونية التي تُدعى المحكمة الى تطبيقها ، لا قواعد القانون الدولي العرفي .

والى هذا ، من السير على اطراف النزاع من الدول النامية أن يتجنبوا القواعد التقليدية التي تطبقها المحكمة ، وذلك باتفاقهم على ان تطبق على هذا النزاع مبادئ « العدل والإنصاف » ، كما نصت على ذلك الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساسي للمحكمة .

وما يستأثر بالاهتمام هنا أن التركيز على « المديونية » كسبب لعزوف الدول النامية عن الترجع الى المحكمة لم يبق ما يسوغه اليوم . والواقع ان هذا العزوف الآن . لبس في قضايا ديرن بين دول نامية ودول غربية ، بل في قضايا خلافات متنوعة بين الدول النامية نفسها . وما يراد من الولاية الجبرية للمحكمة ان تكون وسيلة الزام الدول النامية بحل خلافاتها ما بينها بالدرجة الاولى ، لا ما بينها وبين غيرها من الدول .

أما القول بأن عدم تمثيل الاشكال الرئيسة للحضارات والانظمة القانونية كان سبباً لتردد الدول النامية في الاحكام الى المحكمة ، فلربما كان يصح حين لم تكن هذه الدول ممثلة تمثيلاً كافياً في هيئة المحكمة . أما وقد تغير هذا التمثيل كماً ، فقد كان المؤمل ان يزداد اللجوء الى المحكمة (٥١) . إلا ان هذا لم ينحقق . والمؤسف ان زيادة القضاة الذين يحملون جنسيات دول نامية في المحكمة لم تُفَضِّر

(٥١) من بين الخمسة عشر قاضياً الذين تتألف منهم المحكمة نجد سبعة يحملون جنسيات دول نامية هي : نيجيريا ، السنغال ، الهند ، سوريا ، مصر ، الأرجنتين والبرازيل .

الى تغير نوعي ملموس في قرارات المحكمة (٥٢)

وفي التذرع بأن معظم النزاعات بين الدول النامية سياسية ، ومستحيلة الحل قضائياً ، ضرب من التهرب من كلا الحلين ، السياسي والقانوني ، على حد سواء . وليس هنا مجال الخوض في التمييز بين النزاع السياسي والنزاع القانوني ، ذلك التمييز الذي لا يمكن حصمه بمعيار واحد . إلا ان ثمة حقيقة ثابتة بهذا الشأن هي ، كما يقول (لوترباخ) : « ما نفس النزاع يمكن ان يكون قانونياً صرفاً ، وسياسياً صرفاً ، اي انه يمكن ان يكون قابلاً لاتخاذ قرار قانوني فيه فيسمح بتسوية قضائية ، ويمكن ان يبدو « مهماً » الى درجة يجعل التحكيم يبدو معها شيئاً خطراً » . وكما يقول هو ايضاً : « ان رفض الدولة عرض النزاع للتسوية القضائية هو ما يجعله سياسياً ، لا طبيعة الخلاف الفعلية » (٥٣) . وبالنسبة الى الدول النامية ، يعتمد تكييف النزاع بانه سياسي او قانوني على مدى استعداد أطرافه لعرضه على محكمة ما . وبكلمة ، يعتمد تحويل النزاع الى سياسي او قانوني على خيار سياسي صرف . اما الخيار نفسه فهو يعتمد على عوامل مختلفة ، منها حساب الخسارة والربح في اللجوء الى الوسائل القانونية او السياسية . ولعل هذا الحساب اقوى هذه العوامل .

— ٥ —

إن الدعوة الى توسيع التزام الدول النامية بولاية محكمة العدل الدولية لا تعني قصر الالتزام . بحل نزاعات هذه الدول على اللجوء الى هذه المحكمة وحدها .

(٥٢) وعلى حد تعبير (د. ابراهيم شحاته) : « ان القضاة الاسيويين والافريقيين في المحكمة ، كانوا بصفة عامة محافظين وتقليديين في آرائهم الى حد فاقوا فيه كثيراً من زملائهم الغربيين » .

انظر مقالته : « محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها » ، السياسة الدولية ، العدد (٣١) ، ١٩٧٣ ، ص ٤٨ .

(٥٣) انظر كتابه :

(( The Function of Law in the International Community )) ,  
London, 1933, P. 164.

فالاخيرة ليست إلا الاداة القضائية « الرئيسية » للامم المتحدة ، إذ يمكن أن تقوم الى جانبها محاكم اخرى ، مرتبطة بالمنظمة الدولية او غير ذلك ، اقليمية او عالمية <sup>(٥٤)</sup> . ومن الطبيعي ان مقضيات الحاجة الى حل النزاعات هي التي تقرر ذلك . كما ان هذه الدعوة لا تحدد الالتزام بحل نزاعات الدول النامية بطريقة القانون وحدها ، بل تقرّ بأن بمقدور الدول ان تلزم نفسها بما شاءت من الطرائق . والمهم ان يكون هناك التزام بطرح النزاع على أي جهاز يملك صلاحية البت فيه ، وان يوافق ذلك التزام بتنفيذ القرار الصادر عنه .

ولا بدّ من التذكير هنا بأن للدول النامية خلفية ، وان كانت محدودة ، من الالتزام بولاية محكمة العدل الدولية . فمن المعلوم ان معظمها يشارك في عشرات الاتفاقات متعددة الاطراف ، التي توجب على الأخيرين الرجوع الى المحكمة لحسم اي خلاف على تفسير هذه الاتفاقات او تطبيقها <sup>(٥٥)</sup> . وقد توصلت دول نامية إلى عقد معاهدة تسوية سلمية لنزاعاتها تعهدت بموجبها بالتصريح باعترافها بولاية المحكمة على غرار ما تنص عليه الفقرة ( ٢ ) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة <sup>(٥٦)</sup> .

وعلى الصعيد العربي ، تلتزم ثلاث دول عربية ، بدرجة او اخرى ، بولاية المحكمة . وهذه الدول هي الصومال ومصر والسودان <sup>(٥٧)</sup> . وحالياً ، لا توجد الا اتفاقية ثنائية عربية واحدة تنص على الرجوع إلى المحكمة في حالة الخلاف على تفسيرها او تطبيقها . وهذه هي الاتفاقية السردانية - السعودية المعقودة عام ١٩٧٤ والخاصة بالاستكشاف المشترك للمصادر الطبيعية لقاع البحر الأحمر وباطنه في

(٥٤) المادة (٩٢) من الميثاق ، والمادة (١) من نظام المحكمة الاساسي .  
(٥٥) للوقوف على هذه الاتفاقات ، انظر :

.. C. J. Yearbook, ibid, PP. 85 — 100.

(٥٦) المادة (٣١) من (المعاهدة الاميركية للتسوية السلمية) (ميثاق باغوتا) .  
(٥٧) كانت هذه الدول قد اصدرت تصريحات بهذا الشأن في السنوات ، ١٩٦٣ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ .



المنطقة المشتركة (٥٨) . وقد اتجهت الى المحكمة عام ١٩٧٩ اول دولتين عربيتين هما تونس وليبيا بشأن نزاعهما على تحديد الجرف القاري بينهما ، حيث بدأت المحكمة النظر فيه عام ١٩٨١ .

إن هذه الخلفية ليست مشجعة بحال من الاحوال ، إلا أنها تذكر المرء بان ما يكون في البدء محدوداً في مواقف الدول النامية تجاه ولاية المحكمة يمكن توسيعه اذا ما وضعت هذه الدول نصب عينها عدداً من الحقائق الاساسية . والحقيقة الاولى ، ان مصالح مشتركة كبرى تقوم بين الدول الدمية ، ولا يمكن الحفاظ على هذه المصالح وتطورها بدون تذليل العقبات التي تقف في طريقها ، واهمها الخلافات التي يمكن أن تنشأ بينها . والحقيقة الثانية ، ان هذه الخلافات يمكن احتواؤها او تقليصها الى ادنى حدود متصورة ، الا ان من المتعذر استئصالها كلياً ، وذلك حتى أجل غير قريب في مستقبل العلاقات بين هذه الدول . وفي الحياة الدولية المعاصرة ، ليس عسيراً أن نجد نزاعات ، من نوع أو آخر ، تقوم حتى بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية والسياسية المتماثلة . ولا ريب في ان مصادر النزاعات بين الدول النامية مختلفة ، إلا ان أهمها ما ورثته هذه الدول من مشكلات عن عهود السيطرة الاجنبية ، وتطورها غير المتكافئ ، وغيباب التنسيق في العديد من سياساتها . والحقيقة الثالثة ، ان الالتزام بحل المنازعات قضائياً تعزيز لسيادة القانون في العلاقات الدولية ، الامر الذي يعزز سيادة الدول النامية نفسها . واذا كانت السيادة الوطنية تعني - من بين ما تعنيه - احترام الآخرين ارادة الدولة ، فافضل مناخ ينحقق فيه هذا الاحترام قيام علاقات دولية تتساوى فيها الدول امام القانون ومن خلال القانون .

ولا ينكر أن بعض الدول يعتبر التقاضي عملاً غير ودي ، الامر الذي يوجب تجنبه . ولربما كان هذا تفسيراً لاستثناء الكثير من الدول الاعضاء في رابطة

الكومنويلث التزاعات التي تقوم بينها من ولاية المحكمة الالزامية . إلا أن الرأي السليم ان يعتبر التقاضي بين الدول ذات الانجاهات او المصالح المتشابهة أيسر واجدى مما بين دول متنافرة الانجاهات او المصالح<sup>(٥٩)</sup> . وهكذا ، فان بمستطاع الدول النامية ، أن تتفق على صيغ تصريحات منسقة تحدد فيها الحالات التي تقبل فيها ولاية المحكمة . والمفروض أن تكون هذه الدول اكثر استعداداً لتقبل نتائج التقاضي من سواها .

واذا كان من درس يجب استيعابه من تصريحات الدول النامية فهو قِصر قائمة التزاعات التي تعلن عن استعدادها لاختضاعها لقضاء المحكمة ، وطول قائمة ما تستثنيه منها ، وما أدى اليه ذلك من تجريد هذه التصريحات من اية آثار فاعلة . ومن الطبيعي أن شعار « كل شيء — او لا شيء » في التعبير عن استعداد الدول النامية للتقاضي لا يخدم هذا التقاضي في شيء . وأربما كان شعار « شيء افضل من لا شيء » انفع واجدى ، ولكن شريطة ان يكون هذا « الشيء » نافعاً ومجدياً حقاً . فليس ضرورياً ان تخضع كل المنازعات للتقاضي ، بل يكفي بعضها ، على ان يكون مهماً<sup>(٦٠)</sup> .

ولربما كانت المطالبة برفع القيد الزمني في التصريحات ضرباً من اللاواقعية ، إلا ان التخفيف منه اقصى حدٍ مستطاع سيجعل من التصريحات ذاتها موضع ثقة حقيقية . وهذا ما ينطبق على فترة نفاذ مفعول التصريحات .  
اخيراً ، إن المطالبة بأن تملك الجمعية العامة او مجلس الأمن صلاحية احالة

(٥٩) انظر بهذا الصدد :

LEO GROSS, ((Review of the International Court of Justice)),  
66, A. J. I. L., 1972, P. 487.

(٦٠) اقرا ماكتبه بهذا الشأن :

LOUIS B. SOHN, (( Step — By — Step Acceptance of the  
Jurisdiction of the International Court of Justice )), Proce-  
dings of the American Society of International Law, 1964,  
P. 131.

التزاعات الخطرة إلى المحكمة أو مجلس التحكيم ، وبأن يملك صلاحية الزام جميع الدول المتنازعة بأن تفعل ذلك ، لم تلق ما تستحق من اهتمام<sup>(٦١)</sup> ولربما كان ذلك بسبب حساسية معينة ازاء هاتين الهيئتين . إلا ان ممارسة هذه الصلاحية من جانب هيئة تكونها الدول النامية ذاتها قد تحظى بقبول هذه الدول باقل قدر من الحساسية . وتلك محض فكرةٍ لعلها تستحق التأمل .



---

(٦١) كانت هذه المطالبة قد طرحت عند مناقشة (غرينفيل كلارك) و (لويس سوهن) الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة .  
انظر كتابهما :

(( World Peace Through World Law — Two Alternative Plans )), Cambridge, Massachusetts, 1966, PP. 96 — 97 and P. 101.